العدد 4 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية نيسان 2024
No. 4 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences April 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الحقوق المشروعة للإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة لحق الحياة إنموذجا)

م.د يعقوب يوسف محمد البهادلي

المستخلص:

جاء البحث تحت عنوان (الحقوق المشروعة للإنسان) عبارة عن دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بما يرتبط بحق الحياة له، وذلك من خلال بيان الأحكام الشرعية في الدين الإسلامي الخاصة بمن يقتل النفس الإنسانية، او يتعدي عليه بما يلحق الضرر بها ماديا أو معنويا، وكذلك معرفة الأحكام الخاصة بكل من يتعدى عليها بما يوجب قتلها او إلحاق الضرر بها من وجهة نظر القوانين الوضعية، ومن ثم بيان وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما، ليتضح لنا بعد ذلك أي منهما أكثر حرصاً واحتراماً وحفاظا على هذه النفس من التلف وإلحاق الضرر بها، باعتبار أنّ الحياة لها حق طبيعي في عالم الدنيا، وعندئذ يتضح وجه الحكم عليها بالقصاص والاعدام في كل منهما.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المشروعة، حق الحياة، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي

The legitimate rights of humans between Islamic law and positive law (a comparative study of the right to life as a model)

L.D. Yaqoub Yousef Muhammad Al-Bahadli

Abstract

The research came under the title (Legitimate Rights of Man) and is a comparative study between Islamic law and positive law in relation to his right to life, by clarifying the legal rulings in the Islamic religion regarding those who kill the human soul, or violate it in a way that causes harm to it materially or morally. As well as knowing the provisions regarding anyone who transgresses against her in a way that requires her to be killed or harmed from the point of view of positive laws, and then clarify the aspects of agreement and difference between them, so that it becomes clear to us after that which of them is more careful, respectful, and preserving this soul from damage and causing harm to it, considering that Life has a natural right in the world of this world, and then it becomes clear why it should be sentenced to retaliation and death in each of them.

Keywords: legitimate rights, right to life, Islamic law, positive law

كثيرة هي الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان للعيش بكرامة في هذه الدنيا، ولكن حق الحياة يُعد الأساس والقاعدة التي تستند عليها جميع الحقوق المشروعة والطبيعية للإنسان، إذ بدونها لا يمكن أن تصل النوبة للبحث عن إمكانية إثبات ذلك الحق وعدمه، والأحكام المترتبة عليه، ولهذا كان اختيارنا للبحث عن أحكام هذا الحق من منظور الشريعة الإسلامية والوقوانين الوضعية، عائداً لأهميته ودوره في حياة الإنسان، وعلاقته بسائر الحقوق الإنسانية الأخرى، باعتباره حقاً طبيعياً له في العيش في هذه الحياة الدنيوية، ولاسيما ما يترتب عليه من آثار فيما بعد حياته الدنيوية في الحياة الأخروية، إذ إنه مخاطب بلوغ كماله المنشود له والمخلوق لأجله، فأنى له أن يبلغ هذا الكمال دون أن يكون على قيد الحياة، ويمارس بقية

حقوقه الأخرى وأفعالها وأعمالها خيرها وشرها، صالحها وطالحها، فهي من تمنح له حق الاختيار في ممارسة أفعاله في عالم الدنيا بما يوجب ويحدد حياته في عالم الآخرة، ولأجل تحقيق ذلك والتعرف على طبيعة الأحكام جاء بحثنا تحت عنوان (الحقوق المشروعة للإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية) عبارة عن دراسة مقارنة بينهما بما يرتبط بحق الحياة للإنسان في هذه الدنيا، من ثم للتعرف على وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما في الحفاظ على هذه الحق الطبيعي المهم في حياة الإنسان في عالم الدنيا، وذلك وفق المنهج الاستقرائي الوصفي تارة والتحليلي تارة أخرى بما يحقق أهداف هذا البحث، ولهذا جاء في مطالب عدة:

المطلب الأول: التعريف بمفهومي بالشريعة والقانون

المقصد الأول: مفهوم الشريعة لغةً واصطلاحا

الشريعة لغة مأخوذة من مشرعة الماء التي يشرع إليها في الشرب منها والسقاية، ولا تسمى شريعة عند العرب إلا في حال عدم انقطاع مائها بحيث يكون ظاهراً معينا لا يسقى بالرشاء[1]، وتأتي بمعنى الدين، وسميت بالشريعة لوضوحها وظهورها، وتجمع شرائع، ويقال شرع الله لنا أي أظهره وأوضحه لنا[2]، ويقال في الشريعة هي ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، وقد شرع لهم شرعا، أي سنَّ لهم[3].

وأما في المصطلح فمعنى الشريعة، الطريقة والدين، والملة، واستعملت في القرآن بما هو أخص من الدين، لقوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}[4]، وقوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}[5]، وقوله تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها}[6]، فيتضح أن معناها الطريقة الممهدة للأمة من الأمم أو نبي من الأنبياء، وهي أخص من الدين، وهي تقبل النسخ بخلاف الدين، كما أنها لا تنسب إلى الواحد بخلاف الدين، ولهذا عرف القرآن الدين بما هو أعم منها، ولكن تبقى الشريعة مرادفة للملة مع فرق في العناية[7]. وجاء في تعريفها إنها هي ما أظهره الله من الأحكام لعباده[8]، أو بعبارة أخرى هي ما سنَّه الله من الدين لعباده وافترضه عليهم[9]، وهذا بنفس العنى اللغوي لها، ولكنها في عرف الفقهاء وتعريفهم لها عبارة عن مجموعة الأحكام الشرعية اتي شرعها وسنها الله تعالى لعباده عن طريق أنبيائه ورسله، بما ينظم حياتهم وعلاقاتهم فيما بينهم، وبينهم وبين ربهم، وهي نظام عام يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية وصلتهم عن طريق الأنبياء والرسل.

المقصد الثاني: مفهوم القانون في اللغة والاصطلاح

القانون لغة هو الأصل، والقوانين جمع قانون وهي الأصول، ومفردتها ليست بعربية[10] ، والقوانين مقياس كل شيء وطريقه، وقيل إن أصلها رومي، أو فارسي[11]، فهي دخيلة[12] ، وقيل أن أصلها المسطرة، ثم

1- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (مادة شرع) ج7 ،ص86، الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس (مادة شرع) ج5 ،ص 395.
2- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد ، مفردات ألفاظ القرآن، (مادة شرع) ، ص450-451.
3- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح (مادة شرع) ج3 ،ص1236، الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس (مادة شرع) ج5 ،ص394.
4- سورة آل عمران، الآية: 19.
5- سورة المائدة، الآية: 48.
6- سورة الجاثية، الآية: 18.
7- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان تفسير القرآن ج5 ،ص350-352.
8- قلعه جي، محمد روّاس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج2، ص1135.
9- الجزري، محمد بن المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج2، ص413.
10- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، مادة (قنن) ، ج6، ص2185.
11- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، مادة (قنن) ، ج9 ، ص315.
12- ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، مادة (قنن) ، ج11 ، ص327.

أصبحت قاعدة مطردة يتعرف منها على الأحكام الجزئية، دالة على الاستمرار والدوام، ولذا يقال قانون الكون، وقانون الطب ، وقاانون الجاذبية، ونحوها.

وأما في المصطلح فقد عرفت بتعاريف عدة، ومنها:

1ـ القانون: "مجموعة قواعد تنظم نشاط الاشخاص في المجتمع، وتقوم على احترامها سلطة عامة توقع الجزاء على من يخالفها" [13].

2ـ القانون:"مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الاشخاص في المجتمع تنظيما عادلا، يكفل الحريات للأفراد وتحقيق الخير العام"[14] .

3ـ القانون:"مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة، وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها"[15] .

4ـ القانون:"مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظيم سلوك الاشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها"[16] .

5ـ القانون:"مجموعة القواعد العامة المجرّدة التي تسنّها الدولة، أو التي تامر بتطبيقها، والتي تكفل لها الدولة الإلزام عن طريق جزاء يوقع عند المخالفة"[17] .

6ـ القانون:"مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، والتي تحملهم السلطة العامة فيه على احترامها ولو بالقوة عند الضرورة"[18] .

7ـ القانون:"القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما مقترنا بالجزاء الوضعي"[19] .

فهذه التعاريف وإن اختلف من حيث الالفاظ إلا أنها اشتركت في بيان غايتها، وحقيقتها، فمن جهة حقيقتها أنه عبارة عن مجموعة من القواعد، ومن جهة الغاية أن هدفها وغايتها التنظيم للحياة على مختلف جوانبها، ولذا كانت ملزم لتطبيقها بالاختيار أو الإكراه على تطبيقها؛ لئلا تنحرف الحياة عن أهدافها ومسارها الصحيحة.

وعليه فالقواين هي مجموعة من القواعد لتنظيم سلوك الفرد والمجتمع بوجوب الالتزام بتطبيقها بالاختيار او بعدمه عن طريق وضع جزاء لمن يخالفها.

المطلب الثاني: حق الحياة في الشريعة الاسلامية

يعد حق الحياة من الحقوق الطبيعية الأولية للإنسان، وعليها تبدأ سلسلة الحقوق الأخرى، إذ لا حقوق مع عدم وجود حياة للإنسان، وهو من الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان العيش فيها بكرامة في الحياة الدنيا، ولهذا لم يجز له اتلافها مع أن له الاختيار في جميع أفعاله، إلا أن مثل هذا الفعل محرم عليه لا يجوز له التعدي عليه، ولهذا قال تعالى: "وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [20]، فليس لأحد التعدي عليها بالاتلاف ، ولذا جعل عاقبة من يتعدى عليها جنهم وبئس المصير، إذ قال تعالى: (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً...} [21] ، ولا يتقصر هذا الأمر على الكبار فقط، بل حتى على الأطفال ذكورا كانوا أم أُناثا، ولدوا أم لم يولدوا بعد، إذ قال: وقال تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً" [22]، نعم إن هذا لا يكون إلا لواهبها، فهو من يحيي

13 ـ الصده، عبد المنعم فرج، أصول القانون، ص6.
14 ـ مرقس، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، ص6.
15 ـ منصور، محمد حسين، المدخل إلى القانون، ص11.
16 ـ تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، ص7.
17 ـ فرحات، محمد نور، مبادئ نظرية القانون، ص19 ؛ نجيده، علي حسين، المدخل لدراسة القانون، ص11.
18 ـ سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة، ص16 ؛ يحيى، عبد الودود، دروس في مبادئ القانون، ص4.
19 ـ عزّ الدين، أحمد، وآخرون، معجم القانون، الباب الثاني (القانون المدني)، ص122.
20 - البقرة الآية 195.
21 - المائدة: الآية 32.
22 - الاسراء الآيه 31.

وهو من يميت، لقوله تعالى: وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ" [23]، وقال تعالى: "وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا" [24]، وقال تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ"[25]، وكرَّمَ اللهُ تعالى النفسَ الانسانيةَ تكريماً خاصاً ، فقال: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"[26].

نعم أجاز في حال واحد للإنسان الإقدام على إزهاق الروح وقتل النفس المحرمة، وهي فيما إذا كان ذلك القتل والاتلاف بحق، وهو ما جاء في قوله تعالى: هذا الحق إلا بالحق ففي هذا قال الله تعالى: " ثم جعل لها حرمه خاصه فحرَّمَ قتلها بغير الحق فقال تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً"[27]؛ ولهذا جعل جريمة من يقدم على قتل النفس المحترمة، كجريمة من قتل الناس جميعا، قال تعالى: "أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً" [28]، وقد اعتبرها جريمة نكراء يستحق صاحبها نار جهنم، كما توعده الله تعالى بذلك، قال تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً" [29]، بل لم تكتف الشريعة الإسلامية بالوعيد والتحذير، بل أعطت الحق لولي الدم الاقتصاص ممن ارتكب جريمة القتل وإزهاق الروح، واعتبره حقا مشروعاً له، تشريعا منه لتفادي القتل العمد والحد من جريمته، لئلا يصبح ظاهرة اجتماعية سلبية تهلك الحرث والنسل، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى" [30]، وقال عزَّ من قال: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" [31].

فالإنسان العاقل الواعي من يعلم بان جريمة القتل تستتبعها عقوبة دنيوية أخرى أخروية، والدنيوية هي القتل اقتصاصا منه لفعل الجنائي وجريمته النكراء، فإنه سوف لن ولم يقدم على ارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء، وأما بالنسبة لقتل الخطأ فقد شرع المولى تبارك وتعالى عقوبة مادية تثقل من كاهل الإنسان، ولولا رحمة ربك سبحانه وتعالى بجعل جزء منها على عاقلته؛ إذ دية القتل ثقيلة بالحسابات المادية لو طبقت على أصولها، وهو ما مقداره ثمن مائة ناقة، وهذا ما جاء في قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً" [32].

وجميع ذلك إنما جاء لأجل حسم جريمة القتل ومنع إنتشارها في الأوساط الاجتماعية، وهذه الاجراءات التي اتخذها الإسلام في الحد من جريمة القتل وإزهاق الأرواح البرئية والنفوس المحترمة، إنما جاءت تتناغم مع العقل والفطرة السليمين، إذ ما من إنسان يحب لنفسه التلف والقتل، بل إن حب الحياة من الأمور الفطرة المتجذرة في أصل خلقته وطينته، حتى أن الإنسان ود لو يعمر ألف سنة، قال تعالى: " ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة" [33] ، فالدين الإسلامي باب حرصه على تزود الإنسان من الأعمال الصالحة التي تنفعه في تدرج مراتب الكمال للفوز بالنعيم الإلهي المدخر له في عالم الآخرة بالغ في حفظ النفس الإنسانية من الهدر والتلف والهلاك، وللذا حرمة الاعتداء

23 - الاسراء الآيه 33.
24 - الاسراء الآيه70.
25 - قّ الآيه 43.
26 - النجم الآيه 44.
27 - الحجر الآيه 23.
28 - المائدة الآية 32.
29 - النساء الآيه 93.
30 - البقرة الآيه 178.
31 - المائدة الآية45.
32 - النساء الآيه92.
33 - البقرة: 69.

عليها والضرر بها مادياً ومعنوياً، ولم يقتصر كما ذكرنا على المولود منها والحي في عالم الوجود الخارجي، بل حتى الجنين في بطن أمه فقد حرم إسقاطه وأجهاضه بشتى الوسائل الموجبة لأجهاضه وأنزاله أو قتله في بطن أمه، لأن له حق الحياة والعيش في هذه الحياة الدنيوية باختياره دون أن يكون مكرها، بل شاء الله تعالى أن يعيش هذا الإنسان في منتهى اختياره لطريق الخير أو الشر بعدما أودع في جميع ما يحتاج إليه في اختيار طريقه، بالإضافة إلى تكريمه بجوهر العقل التي ما ان اتبعها سار في طريق الخير والهدى وتدرج في مراتب كماله المطلوب منه والمخلوق لأجلها، فقد أود فيه هداية فطرية عن طريق الألهام لنفسه، قال تعالى: { ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها * قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها }[34] وقال تعالى: { إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا}[35] .

ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة الإسلامية عبر تشريعيتها وتقنيناتها للأحكام الشرعية، تحريم كل ما من شأنه أو يوجب الأذى أو الضرر بالنفس الإنسانية، أو يمنع من التمتع بحياتها الدنيوية؛ باعتبارها حقاً طبيعيا وشرعياً لها في العيش بكرامة وحياة طيبة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال عرض بعض الأمور التي أشارت ليها الشريعة الإسلامية المقدسة بما يرتبط بحياة الإنسان في عالم الدنيا، ومنها:

أولاً: احترام النفس البشرية

إنّ الشريعة الإسلامية أكدت على احترام النفس الإنسانية بقطع النظر عن معتقداتها، وما يرتبط بها من حيثيات دنيوية أو دينية، أو اجتماعية، فالإنسان بما هو إنسان في نظر الشريعة يجب احترامه وتقديره وتجنب ما يوجب هتك كرامته والمساس بشخصيته، وهذا إنما جاء من منطلق قوله تعالى في تكريم الإنسان بما هو إنسان، قال تعالى: { ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}[36] ، فقد ذكرت هذه الآية بما يختص بالنفس الإنسانية بقطع النظر عن كل شيء، الأول هو أن الله تعالى قد كرمها من بين جميع مخلوقاته، وهذا التكريم إنما كان بما تتمتع به من خصوصيات ومميزات خاصة جعلته يفوق بها حتى الملائكة المقربين؛ إذ اختاره الله تعالى أن يكون خليفته في الأرض دون أن يختار من ملائكته، وهو ما جاء في قوله تعالى: { وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون }[37]، والأمر الآخر هو ما جاء فيها من الإخبار عن الله تعالى قد فضله على جميع مخلوقاته، وفيه وصف مبالغة في التفضيل، ؛ إذ قال تعالى: { وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}، وهذا مما يستدعي الحفاظ عليه، واحترام خصوصياته وحرمة التعدي عليها بأي شكل من أشكال التعدي، وإلحاق الضرر بها، ومن هنالك كانت العقوبة مشددة على من يتعدى على هذه النفس أو يحلق بها الضرر المادي او المعنوي، ولم يقتصر الأمر على النصوص القرآنية فقط، بل جاء التأكيد على ذلك من قبل النبي الأكرم (ص) المكلف بتبيين شريعته للناس، وكذلك الأئمة من آله (ع) الذين يقومون مقامه في الحفاظ عليها وتبين ما لم يبينه رسول الله تعالى، بكونهما الأوصياء الأمناء على وحي الله تعالى وشرعه المقدس، فكانت لهم المسؤولية ما كانت للنبي (ص) بعد غيابه، وعليه فمن جملة الآيات والروايات التي جاءت بصدد تبيين هذه الحرمة في الشريعة الإسلامية، ما سنبينه من خلال النقاط الآتية:

1- النصوص القرآنية الناهية عن قتل النفس البشرية

لأهمية الأمر وخطورته جاءت في الشريعة الإسلامية نصوص قرآنية عديدة تأمر الإنسان بوجوب الحفاظ عليها، وتحرم عليه المساس بها، إذ تنهى عن قتلها وإلحق الضرر بها، باعتبارها نفس محترمة ومقدسة من نظر الشريعة الإسلامية، وأن من يتعدى عليها بذلك يكون كافراً بالدين الإسلامي، ومصيره إلى نار جهنم وبئس العذاب، ومن هذه النصوص القرآنية الكريمة:

1- قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ

34 - الشمس: 7-10.
35 - الإنسان: 3.
36 - الإسراء: 70.
37 - البقرة: 30.

النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" [38].

2- قوله تعالى: " وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً" [39].

3- قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً " [40].

4- قوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً" [41].

5- قوله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً " [42].

6- قوله تعالى: "قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ" [43].

7- قوله تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" [44].

8- قوله تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً"[45].

9- قوله تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً" [46].

10- قوله تعالى: "وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً" [47].

هذه وغيرها من النصوص القرآنية الكريمة التي جاءت بصدد الهي عن قتل النفس الإنسانية بقذع النظر عن خصوصياتها الخارجية، كأن تكون مؤمنة، أو كافرة، أو غنية أو فقيرة، غير أنها بينت أن هذا القتل لها قد يكون متعمداً ، وقد يكون خطأ، وأن الحكم فيهما مختلف، وكذلك قد يقتل الإنسان بحق، وقد يقتل الإنسان بغير حق، ولكل من هذه الصور حكمه الخاص به، إذ لا يعني أن كل من أقدم على قتل نفسه كان كافراً ومصيره إلى النار والعذاب الشديد، وإنما هناك نفوس يجب أن تقتل وتجتث من على وجه الأرض، لأنها توجب الفساد في الأرض، ومثلها مثل الأمراض المعدية المهلكة التي ينبغي استئصالها وإلا فتكتب بالناس وقضت على الحرث والنسل، فمثل هؤلاء النفوس الخبيثة لا يحق لها العيش بكرامة في هذه الحياة التي أرادها الله تعالى أن يتزود فيها الناس من الخير والاعمال الصالحة لما ينجيهم من عذاب الآخرة، وعظيم ما فيها من دركات النار والعذاب الشديد، إذ تتجسد هذه الأعمال بصورها في عالم الآخرة، كما قال تعالى: {كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا}، وقال تعالى: { ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا}[48] ، وقوله: { واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون}[49] ، قوله تعالى: { يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ..}[50] ، وقوله تعالى: { وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون }[51] ، وغيرها من الآيات الكريمة التي

---

38 - آل عمران الآيه 21.
39 - النساء الآية 29.
40 - النساء الآية 92.
41 - النساء الآية 93.
42 - المائدة الآية 32.
43 - الأنعام الآية140.
44 - الأنعام الآية151.
45 - الاسراء الآية31.
46 - الاسراء الآية 33.
47 - الفرقان الآية 68.
48 - الكهف: 49.
49 - البقرة: 281.
50 - آل عمران: 30.
51 - البقرة: 57.

تنص على أن ما يجده الإنسان قما ينتظره في ذلك العالم ما هو إلا صورة من صور أعماله في عالم الدنيا. ولكن يبقى أن قتل النفس الإنسانية المحترمة في نظر الشريعة بدون حق، كمن قتل الناس جميعاً، وأن عاقبة أمره جهنم وبئس المصير، ومن هنا نجد النهي مشدد في المقام عن قتل النفس البشرية.

2- الروايات الناهية عن قتل النفس المحترمة

لا يمكن أحصاء الروايات التي جاءت بصدد النهي عن قتل النفس البشرية، حتى صيغ منها علماء الشريعة قواعد فقهية يستعينون بها في استنباط الأحكام الشرعية المختصة بإحالق الضرر بالنفس أو التعدي عليها بشتى أنواع التعدي، فضلاً عن ما يؤدي إلى قتلها وهلاكها، ولما كان المجال في البحث لا يسع لاستقرائها جميعاً، فسوف نقتصر على ذكر بعضها بما يؤدي الغرض في المقام، ومنها ما ورد عن النبي (ص) ومنها ما ورد عن أئمة أهل البيت من آله (ع)، ومن هذه الروايات ما يلي:

1- رواية الصدوق بأسناده إلى سماعه عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بمنى حين قضى مناسكها من حجة الـــوداع، فقال: أيها الناس، اسمعوا ما أقول لكم وأعقلوه، فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمه ؟ فقالوا: هذا اليوم، قال: فأي شهراً أعظم حرمه؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلدة أعظم حرمه ؟ قالوا: هذا البلدة، قال: فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغت ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد"[52].

2- رواية الكليني بأسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: "أوّل مايحكم فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف بني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء، حتى لايبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخّب دمه في وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثاً" [53].

3- رواية الصدوق بأسناد عن الإمام الصادق (عليه السلام) إنّه قال: "من قتل نفساً متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها" [54].

4- رواية الصدوق بأسناده إلى حنّان بن سدير، عن الإمام الصادق(عليه السلام) في تفسير قول الله عزّ وجل، "أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً [55]، قال: "هو وادٍ في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه، ولو قتل نفساً واحده كان فيه"[56].

5- رواية الكليني بأسناده إلى أبي الجارود، عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: "مامن نفسٍ تُقتل برّه ولا فاجره إلا وهي تُحشر يوم القيامة متعلّقة بقاتلها بيدهِ اليمنى، ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً، يقول: يارب، سل هذا فيما قتلني، فإن كان قتله في طاعة الله أُثيب القاتل الجنّه، وأُذهِبَ بالمقتول إلى النار، وإن قال: في طاعةِ فلان، قيل له: إقتله كما قتلك، ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته" [57].

6- رواية الصدوق بأسناده عن الإمام الباقر(عليه السلام)، قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه" [58].

هذه بعض الروايات التي تبين حرمة قتل النفس، وتبيّن مايترتب على ذلك من عقاب في الدنيا و الآخرة. وقد تسالم الفقهاء على حرمة حقّ الحياة في الشريعة الإسلاميّة وأرسلوه إرسال المسلّمات حتّى صار مثلاً يتمثّلون به في الأبواب الفقهية بل أُبيح ارتكاب بعض المحرّمات أو قطع بعض الواجبات لإجل الحصول القدرة على إنقاذ النفس المشرفة على الهلاك، كما سيأتي توضيح ذلك ولافرق فيه بين نفس الانسان ونفس غيره وإن كانت نفسه مقدّمه في الحفظ على نفس غيره إلا إذا كانت أهم مثل نفس النبي (صلى الله عليه

52 - الصدوق، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، الجزء الرابع، ص: 92-93.
53 - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الجزء السابع، ص: 271.
54 - الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال، ص: 267.
55 - المائدة الآية 32.
56 - الصدوق، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، الجزء الرابع، ص: 94.
57 - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الجزء السابع، ص: 272.
58 - الصدوق، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، الجزء الرابع، ص: 418.

وآله) أو الوصي (عليه السلام).

ثانياً: صفة النفس التي يجب إحترامها

لأجل معرفة صفة النفس التي يجب انقاذها لابدّ من الرجوع إلى كلمات الفقهاء ـ قدّس أسرار الماضين وحفظ الله الباقين ـ ولهم في ذلك تعبيران في مجالين:

الأوّل: قولهم يحرم إتلاف النفس المحترمة.

الثاني: قولهم يجب حفظ النفس المحترمة.

ومرادهم من النفس المحترمة في التعبير الأوّل هو النفس التي تكون محقونة الدم مثل نفس المسلم والذمّي والمعاهد، حيث يُحرم إتلاف هذه النفوس مقابل النفوس المهدورة الدم مثل نفس الكافر الحربي، المرتد، ونحوهم ممن وجب قتله.

وأمّا في التعبير الثاني، فالقدر المتيقّن من النفس المحترمة عندهم هو نفس المسلم وأمّا غيره ممن يحرم إتلافه لكنّه ليس بمسلم مثل الكافر الذمّي والمعاهد فقد اختلفوا فيه، فظاهر كلمات بعضهم أو صريحها هو أنّه يجب حفظها أيضاً في حين أن الظاهر من كلمات بعض آخر أو صريحها هو عدم وجوب حفظها وسوف نذكر كلمات الفقهاء مع ما نستظهره منها فيما يأتي.

1- القائلون بوجوب حفظ نفس الذمّي

وهؤلاء بين مصرّح وبين من يظهر منه ذلك، وهم:

1- المحقق في المعتبر حيث قال في بحث التيمّم: "لو وجد عطشاناً يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم، لأن حفظ الإنسان أرجح في نظر الشرع من الصلاة، بدليل أنّها تقطع لحفظ الإنسان من الغرق والحرق وإن ضاق وقتها خصوصاً، والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لغايتها" [59]، وكلمتا (العطشان) و(الإنسان) مطلقتان يشملان المسلم والكافر إلا ما أخرجه الدليل.

2- العلامةالحلّي، فإنّه قال في الموضوع نفسه: "ولايجوز له حفظ الماء لبقاء مرتد أو حربي أو كلب عقور أو خنزير، لعدم إحترامهم ويجب لبقاء المسلم والذمّي والمعاهد والحيوان المحترم"[60]، وكلامه صريح في التيمم.

وقال في المنتهى: "لو وجد عطشاناً يخاف تلفه وجب أن يسقيه الماء ويتيمم"[61].

3- الشهيد الأول حيث قال في الذكرى بشأن المسألة نفسها: "ولامزاحمة في غير المحترم كالمرتد عن الفطره والحرب والكلب العقور والخنزير وكلُّ مايجوز قتله وجب كالزاني المحصن، الموقف، أولى كالحيّة والهرّة الضارية" [62]، وإستثناء هذه المذكورات دليل على دخول غيرها كالذمّي والمعاهد.

4- والمحقق الثاني، حيث قال: "والمراد بالمحترم: ما لم يهدر إتلافه فالمرتدّ والخنزير والكلب العقور لايعد الخوف عليه عذراً في التيمم" [63]، وإطلاق قوله: "مالم يهدر إتلافه" يشمل الذمّي والمعاهد لعدم جواز إهدار ذمّهما، وغيرهم من الفقهاء الذين قالوا بوجوب حفظ نفس الذمّي، مثلاً: كالشهيد الثاني في روض الجنان [64]، والمسالك [65]، والسبزواري في الذخيرة، والطباطبائي في الرياض [66]، والنراقي في مستند الشيعة [67]، ولكن لم نذكر أقوالهم خوفاً من أن يكون الكلام أجنبي عن البحث وهو القتل الرحيم في الفقه الإمامي.

وبعد أن ذكرنا بعض أقوال القائلين بوجوب حفظ نفس الذمّي نذكر أقوال القائلين بعدم وجوب حفظ نفس

---

59 - الحلي، نجم الدين، أبو القاسم، ابن جعفر، ابن الحسن، المعتبر، ص: 101.
60 - العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج2، ص156.
61 - بن المطهّر، الحسن، بن يوسف، بن علي، منتهى المطالب في تحقيق المذهب، ج3، ص: 25.
62 - الجيزيني، العاملي، جمال الدين، مكي، محمد، الجزء الأول، ص: 185.
63 - جامع المقاصد، الجزء الأول، ص: 470.
64 - العاملي، زين الدين، علي، روض الجنان في شرح الأذهان، ج1، ص: 317.
65 - العاملي، زين الدين، بن علي، (الشهيد الثاني)، المسالك، ج1، ص: 112.
66 - الطباطبائي، علي، الرياض في المسائل، الجزء الثاني، ص: 274.
67 - النراقي، أحمد بن محمد، مهدي، مستند الشيعه في أحكام الشريعه، ج3، ص: 284.

الذمّي.

2- القائلون بعدم وجوب حفظ نفس الذمّي.

يظهر من عبارات جماعه من الفقهاء انه لايجب حفظ نفس الذمّي وإن حرَّم اتلافها بل صرّح بعضهم بذلك.

1- السيد اليزدي، فإنّه قسّم النفوس إلى ثلاثة أقسام:

أ - قسم يجب حفظه ولا يجوز قتله وهو المسلم.

ب - قسم لايجب حفظه ولا يجوز قتله وهو الذمّي.

جـ - قسم لايجب حفظه بل يجب قتله وهو المرتد والحربي [68] فإنّه وإن لم يذكر المثال الأول والثاني ولكنّه مريداً لها قطعاً.

2- السيد الحكيم، والظاهر منه قبول التقسيم الثلاثي المتقدّم وإن كان له نقاش فهو في حكم بعضها [69].

3- السيد الخوئي، وقد صرّح بالتقسيم المتقدّم فقال موضّحاً كلام السيد اليزدي: "إن الأقسام في المقام ثلاثه":

أ - أن تكون النفس نفساً واجبةَ الحفظ.

ب - أن تكون غير واجبة الحفظ وهذه النفوس قد تكون محترمه مثل الذمّي الذي هو محترم حيث لايجوز قتله لاكنّه لايوجد دليل على وجوب حفظ نفسه من التلف، نعم حفظ نفسه جائز شرعاً [70].....

ثم ذكر القسم الثالث وهو مما لايجب حفظه بل يجب قتله كالحربي والمرتد.

4- الإمام الخميني، حيث قال عند بيان من يجب أو يجوز حفظ الماء لأجله: "بل لايبعد التعدي إلى من لا يجوز قتله وإن لم يجب حفظه".

هذه بعض أقوال القائلين بعدم وجوب حفظ نفس الذمّي [71].

وأما صفة الوجوب فنقول: إنّ صفة وجوب إنقاذ النفس من الهلاك وجوب فوري كفائي توصّلي.

وأمّا كونه فورياً: فلأن إنقاذ النفس مهمّاً جداً وبالتأخير فيه قد يؤدي إلى هلاكها وهو نفض للغرض ولذلك وجب قطع الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه.

وأمّا كونه كفائياً: فإنّ الغرض هو حفظ النفس من الهلاك وهو يحصل بقيام البعض به فلا يبقى محل الوجوب، قال الشهيد الثاني عندما عد جمله من الكفائيات "ومن فروض الكفائيات... دفع الضرر عن المسلمين وإغاثة المستغيثين في النائبات المشتمل على إطعام الجائعين وإنقاذ الغرقى ونحوه للقادر عليه" [72].

وأمّا كونه توصليّاً لاتعبديّاً: فإنّ الغرض هو إنقاذ النفس يحصل مع عدم قصد القربة أيضاً، نعم إنما يترتب الثواب على الإنقاذ المقرون بقصد القربة.

قال صاحب الجواهر ممثلاً لبعض الموارد المطلوب فيها تحقق نفس الماهية مع غض النظر عن اقترافها بقصد القربة "وكالآمر بإنقاذ الغريق والإطعام في المخمصة وفي عام الجد فإن الغرض منه إبقاء النفس المحترمة وإنقاذها من الهلكة ولا فرق في ذلك بين تحققه بقصد القربة والإتيان به لرجاء النفع أو لمجرّد الرأفه أو لغير ذلك من الأغراض، فإن الخروج عن العهدة حاصل على جميع تلك الوجوه" [73].

يبقى الكلام على حكم أخذ الأُجرة على الإنقاذ هل يجوز أو لا يجوز ؟

وهذه المسألة تبتني على مسألة أُخرى وهي جواز أخذ الأُجرة على الواجبات وقد تكلّم عنها الفقهاء في كتاب الإجارة وبعضهم جوّز والبعض الآخر لم يجوّز، فيجوز بناءاً على القول بجوازه في التوصليّات أو التوصليّات الكفائية بل الظاهر في جوازه بناءً على أكثر الأقوال، نعم لايجوز بناءً على القول بحرمة أخذ

---

68 - انظر: العروة الوثقى، اليزدي، الطباطبائي، محمد كاظم، ج2، ص: 176-177.

69 - انظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج4، ص: 145-146.

70 - الخوسي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، ج9 ص: 447.

71 - الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج1، ص: 93.

72 - العاملي، زين الدين، بن علي، (الشهيد الثاني)، المسالك، ج3، ص: 9.

73 - النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام، ج 29، ص: 23.

الأُجرة على الواجبات مطلقاً وإن كانت كفايه توصليّه، هذا بصوره عامّه ولكن لبعض الفقهاء كلمات في خصوص الإنقاذ نشير إليها إجمالاً:

1- نقل الشهيد الثاني: عن بعضهم عدم جواز أخذ الأُجرة على إنقاذ المشرف على الهلاك ثم نقل عن بعضهم جوازه مع عدم قدرة المنفِّذ على المساومة ويظهر منه موافقته له [74].

ويظهر من التأمّل في كلام صاحب الجواهر موافقته له أيضاً [75].

وقال كاشف الغطاء في كشفه "وفي أخذ العوض على حفظ المحترم كإنقاذ الغريق والحريق أو إطعام الجائع وسقي الضمآن المشرفية على التلف وغيره إشكال..." [76].

لاكن يظهر من عبارته التي نقلها الشيخ الانصاري في شرحه على القواعد القول بالجواز حيث جعل الواجبات الكفائية التي لم تجب إلا بشرط العوض بإجاره ونحوها مما يجوز أخذ الأُجرة عليه وشبهه ببذل الطعام والشراب للمضطر فقال بجواز أخذ العوض عليه على الأصح[77].

ولكن ناقشه الشيخ الأنصاري فقال: "وفيه ان وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض لأنه لإقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة عليه بقاء الحياة في بعض الأوقات واجبه بُذل له العوض أم لم يبذل" [78].

ونقل الشيخ الأنصاري أيضاً عن بعض آخر: "ان الذي على الطبيب لأجل إحياء النفوس وإقامة النظام هو بذل نفسه للعمل لابشرط التبرع به بل به ان يتبرّع له، وله أن يطلب الأُجرة وحينئذٍ فان بذل المريض الأُجرة وجب عليه العلاج وان لم يبذل الاجرة ـ والمفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك ـ أجبره الحاكم حسبةً على بذل الأُجرة للطبيب، وإن كان المريض مغماً عليه دفع عنه وليّه و إلا جاز للطبيب العمل بقصد الأُجرة فيستحق الأُجرة في ماله وإن لم يكن له مال ففي ذمّتهِ، فيؤدي في حياته أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها" [79].

لكن ناقش بقوله: "وفيه أنه اذا فرض وجوب إحياء النفوس ووجوب العلاج لكونه مقدمه له فأخذ الأُجرة غير جائز" [80]، هذا هو مختصر حول إنقاذ النفس المحترمة هل هو واجب مطلقاً أو لا ؟

المطلب الثالث: حق الحياة في القانون الوضعي

قبل بيان موقف القانون من قتل النفس البشرية أياً كانت قوميتها، أو دينها، أو طائفيتها، ونحو ذلك من الخصوصيات الأخرى، نرى من الضروري التذكير بغاية القانون وأهدافه، إذ إن الغاية من تشريع القوانين الوضعية هي الحفاظ على أمن واستقرار البلدان من إحلال الفوضى العارمة الموجب للهرج والمرج، عن طريق صيانة الحقوق والحريات، وبسط العدل ورفع الظلم، وذلك من خلال تشريعاته الملزمة للعمل بها، والعقاب الشديد على من خالفها، ومن هذه الحقوق الطبيعية التي يجب الحفاظ عليها بنظر القانون الوضعي، والتي تصدى بتشريع الأحكام بهدف الحفاظ عليها وصيانتها، هي حق الحياة للإنسان، باعتبارها أمر مقدس لا يحق لأي أحد الاعتداء والتجاوز عليها، أو إلحاق الضرر بها، بالإضافة إلى تحريم قتلها وإنزال أشد العقوبات بما خالف تلك القوانين والأحكام الخاصة بها، بقطع النظر عن كون هذا المعتدى عليه في نظر القانون، هو من ابناء البلد، أو من خارجه، كالرعايا الأجانب الذي يعملون في خارج بلدانهم، فجميع هؤلاء بقطع النظر عن هذه الخصوصيات محل حماية في القانون الوضعي، إذ إن الحياة حق طبيعي لكل إنسان أي كانت هويته أو معتقده أو قوميته[81].

وهذا ما سنقف عليه من خلال نقل بعض المواد القانونية التي نرى فيها أنها قد أولت حق الحياة من

---

74 - العاملي، زين الدين، مسالك الإفهام، ج 12، ص: 118-119.
75- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام، ج 36، ص: 434-435.
76 - الأصفهاني، بهاء الدين، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ص: 72.
77 - انظر: المكاسب المحرمة، الشيخ الأنصاري، ج2، ص: 139-141.
78 - الأنصاري، مرتضى، المكاسب، ج2، ص: 142.
79 - المصدر نفسه: ص: 140.
80- المصدر نفسه، ص: 141.
81 - انظر: الحديثي، د: فخري، شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)، ص: 104، (بتصرّف).

الأهمية ما لم توليه لسائر الحقوق الإنسانية الأخرى، باعتبارها قاعدة تستند عليها بقية الحقوق الأخرى، ومن هنا كانت العقوبة صارمة بحق من يتعدي أو يتجاوز عليها، بالجرح أو القتل أو أي ضرر كان ماديا أو معنوياً، ما دام هذه الضرر يخدش بقدسيتها واحترامها يوجب انتهاكها، ومن هذه المواد القانونية، مايلي:

1- المادة (230) من قانون العقوبات
جاء فيها: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"[82].

2- المادة (231) من قانون العقوبات
جاءت بصدد تبيين وشرح ما جاء في المادة السابقة، إذ جاء فيها : "الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحه أو جنايه يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معيّن أو أيّ شخص غير معيّن وجده مصادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امراً وموضوعاً على شرط" [83].

3- المادة (332) من قانون العقوبات
جاءت بصدد شرح وبيان ما ورد في الماده (332) ؛ إذ جاء فيها: "الترصّد: هو تربّص الانسان لشخص في جهه أو جهات كثيره مده من الزمن طويله كانت أو قصيره ليتوصّل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضربِ ونحوه" [84].

4- المادة (405) من قانون العقوبات
جاء فيها: "من قتل نفساً عمداً يُعاقب بالسجن المؤبّد أو المؤقّت" [85].

5- المادة (410) من قانون العقوبات
جاء فيها: "من إعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادّه ضارّه أو بإرتكاب أي فعل مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنّه إفضى إلى موته يُعاقب بالسجن مدّه لاتزيد على خمسة عشر سنه" [86].

6- المادة (238) من قانون العقوبات
جاء فيها بيان: "عقوبات قتل الخطأ في صورته البسيطه عقوبة الحبس مده لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" [87].
ثم نصّت الماده على ظروف مشددة يترتب على توافر إحداهما تشديد عقوبة قتل الخطأ وهي:
أ ـ إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وضيفته أو مهنته أو حرفته.
ب ـ إذا كان الجاني وقت ارتكب القتل متعاطياً مسكراً أو مخدّراً.
ج ـ النكول عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة [88].

82 - العرموسي، أنور، قيود و أوصاف و نصوص، قانون العقوبات المعدّل، ص: 396.
83 - الجندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل وجرح وضرب، ج5، ص: 163.
84 - عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص: 6.
85 - الحديثي، د: فخري، شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)، مج2، ص: 15.
86 - نفس المصدر، ص: 63.
87 - أبوعامر، محمد زكي، قانون العقوبات، (القسم العام)، ص: 276.
88- المصدر نفسه.

7- المادة (310) من قانون العقوبات

جاء فيها: "يُعاقب على الشروع في الجنايات والجُنح والمخالفات بالعقوبات التاليه مالم ينص القانون على ذلك":

أ ـ السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمه الإعدام.

ب ـ السجن لمدّه لاتزيد على 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبّد.

ج ـ السجن مدّه لاتزيد على نصف الحدّ الأقصى للعقوبة المقرره للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقّت، فإذا كان نصف الحدّ الأقصى 5 سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذٍ الحبس مده لاتزيد على نصف مدة الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د ـ الحبس أو الغرامة التي لاتزيد على نصف الحدّ الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقرره للجريمه إذا كانت العقوبه المقرره للجريمه الحبس أو الغرامه [89].

المطلب الرابع: وجوه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون

إن من وجوه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، هو أن من يقدم على قتل نفس معتمداً بدون حق بحسب تعبير الشريعة، ومع سبق الإصرار بحسب تعبير القانون الوضعي، فإنه عقوبته بحسب الأصل هي القصاص منه بحسب تعبير الشريعة الإسلامية، والإعدام بحسب تعبير القانون الوضعي.

غير أن الشريعة الإسلامية اختلفت عن سابقتها من الشرائع السماوية، في جعل أمر الاقتصاص بتطبيق حكم القصاص من القاتل إلى ولي الدم المقتول، إن شاء طبق عليه الحق، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفى عنه، بينما لا نجد في القانون ما يشير إلى أمر العفو عنه، نعم ذكر في المائدة (405) أن من قتل متعمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، من باب تطبيق الحق العام عليه في من ارتكب جريمة نكراء بحق الإنسان بإزهاق روحه وهلاكه.

وفيما عدا ذلك فهناك وجوه اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بما يتعلق بطبيعة العقوبة المتخذة بحق الجاني والمعتدي على النفس الإنسانية بما يوجب لها الضرر المادي والمعنوي، والجراجات ونحوها، سواء أكان في ذلك معتمداً أو خطأ، فكل منهما عقوباته الخاصة بحسب ما يراه من مصلحة.

النتيجة النهائية:

إن حقّ الحياة محترم عند الشارع المقدّس، وقد أوردنا الأدلّة على ذلك وهي الآيات والروايات التي تدلّ على قدسية هذا الحق وتبيّن لنا أن الشريعه الإسلاميّه تعتبر وجود النفس البشريه أمراً مقدّساً، ولذا لم يجز الإعتداء عليها، إلا إذا ارتكبت مايخرجها عن القدسيّه. وكذلك ورد في القانون الوضعي أهميّة حقّ الحياة ولذا نجدُ أنّ القانون الوضعي أولاها أهميّه قصوى ولم يجوّز الإعتداء عليه، مع اختلاف في طبيعة العقوبة التي حددتها الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. 209. قلعه چي، د.محمد روّاس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط1، 1421هـ، ق - 2000م.
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق محمود محمد الطناحي طاهر أحمد الزاوي مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم ـ ايران تاريخ النشر 1986م.
3. ابن منظور الافريقي، محمد بن مكرّم، لسان العرب، نشر ادب الحوزة ـ قم ـ ايران، تاريخ النشر: محرم 1405 هـ ق.
4. أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، (القسم العام)، طبعة بيروت، ط1. ب.تا.
5. أمير، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبيعة، الناشر دار النهضة العربية، 1981 م.

89 - الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مج2، ص: 17.

6. الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، قسم مجمع الفكر الاسلامي ط 1415 هـ ق 1373 هـ ش.
7. الأنصاري، مرتضى، المكاسب المحرمة، مجمع الفكر الاسلامي ط3، 1420 هـ.
8. البار، حمد علي، احكام التداوي والحالات الميؤس منها وقضية موت الرحمة، دار المنارة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى.
9. البار، محمد علي، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، نشر دار المنارة للنشر والتوزيع.
10. البار، محمد علي، موت القلب أو الدماغ، نشر جدة دار السعودية للنشر والتوزيع، 1406هـ/ 1986م.
11. بكاري، عبدالسلام، المنهاج الاسلامي في التربية على حقوق الانسان الناشر، دار الايمان.
12. بكه، تمرخان، سوسن، جرائ[ضد الانسانية، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1995م.
13. بيره، حسن، المدخل الى القانون، دار النهضة العربية.
14. تناغو، سمير عبدالسيد، النظرية العامة للقانون، منشأت المعارف الاسكندرية، 1973.
15. جاد الحق، علي جاد، بيان للناس، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1- 2005م.
16. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، انتشارات ناصر خسرو، طهران ط 4، 1370 هـ ش.
17. الجزري، محمد بن المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر،
18. الجندي، عبدالملك، الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل وجرح وضرب، ط1، 1992.
19. الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبدالغفور، نشر دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ـ 1424 هـ.
20. الحديثي، فخري، شرح قانون العقوبات (القسم الخاس) الناشر: العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية ـ بغداد، ط2، 1428 هـ ق 2007 م.
21. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط1.
22. الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي.
23. الحلي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1- 1410هـ.
24. الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطالب في تحقيق المذاهب، الناشر مجمع البحوث الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ط 1، 1412 هـ.
25. الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، الناشر مؤسسة سيد الشهداء سنة الطبعة 1364 هـ ش.
26. خازم، علي، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، نشر دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1- 1413هـ.
27. الخراس، عبدالعال، عادل، مدى مسؤولية الشري الجنائية عن الاشتراك في فعل الانتحار.
28. الخميني، روح الله، كتاب تحرير الوسيلة، نشر مطبعة الآداب في النجف الاشرف.
29. الخنساري، أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، الناشر مكتبة الصدوق طهران ط2، 1355ش.
30. الخوئي، ابو القاسم، مباني تكملة المنهاج، مطبعة الآداب النجف الأشرف، ط2ـ طبع في المطبعة العلمية في قم المقدسة، 1306هـ.
31. الدقر، ندى، محمد، نعيم، موت الدماغ بين الطب والاسلام، الناشر: دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان، 1997 م.
32. الذهبي، مصطفى، نقل الأعضاء بين الطب والدين، الناشر مطبعة دار الحديث ط1، 1414 هـ.
33. الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق عدنان داودي الناشر طليعة النور، الطبعة: الثانية تاريخ الطبع 1327 مطبعة سليمان زاده.

34. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، نشر: مدرسة الامام الصادق (ع) ط3، 1412 هـ.
35. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر - بيروت، ط1 - 1414 هـ.
36. السباعي، زهير، الطبيب (أدبه وفقه)، نشر دار القلم، دمشق، ط2- 1426هـ.
37. سفيان، أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الأنسان، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى.
38. سلامة، عوض محمد، نقل الأعضاء من الناحية الدينية والقلبية، إصدار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، 1408هـ.
39. سلطان، أنور، المبادي القانونية العامة، الهيئة العامة لشؤون المطابع مصر ط 1415 هـ ق 1995 م.
40. الشهيد الأول، محمد بن مكي، اللمعة الدمشقية، منشورات دار الفكر، قم، الطبعة الاولى 1411 هـ ق: المطبعة قدس - قم.
41. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط1، 1414هـ، ق.
42. الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الطبعة الثانية بتحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر، الناشر: انتشارات داودي - قم، الطبعة الاولى، 1386 هـ ق.
43. الشهيد الثاني، زين الدين، علي، روض الجنان في شرح الأذهان، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، 1413 هـ ق.
44. الشهيد الثاني، زين الدين، علي، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع السلام، نشر مؤسسة المعارف الاسلامية 1413 هـ ق.
45. الصده، عبد المنعم فرج، أُصول القانون، بيروت، ط1.
46. الصدوق، محمد بن علي، ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، الناشر منشورات الرضي - قم سنة الطبعة 1988 م ط2.
47. الصدوق، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة ط 2، 1404 هـ ق.
48. الصلاة، عبدالمنعم، فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت.
49. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة: الاولى، التاريخ: رمضان المبارك 1412 هـ.
50. الطريحي، فخرالدين، مجمع البحرين، أعاد بناءه على الحرف الاول من الكلمة وما بعده علي طريقة معاجم العصرية محمود عادل.
51. الطوسي، محمد ابن الحسن، امبسوط في فقه الامامية تصحيح وتعليق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية - ايران، الطبعة 1387 هـ ق.
52. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، الناشر دار الكتاب الاسلامي طهران ط4، 1363 هـ ش.
53. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة 1407 هـ.
54. العبادي، سعدون، أسامة ناظم، الاعلان العالمي الاسلامي لحقوق الانسان الناشر: عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية.
55. العرموسي، أنوار، قيود واوصاف ونصوص العقوبات المعدل، الناشر: دار النهضة العربية ط1 سنة الطبعة 1995 م، دار الفكر دمشق.
56. عزالدين، أحمد، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع مصر ط 1420 هـ ق 1999 م.
57. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت، قم، ط1، 1420هـ.

58. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف منتهى المطالب في تحقيق المذهب،
59. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي بقم المشرفة الطبعة الاولى 1413 هـ ق.
60. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقرناً بلقانون الوضعي، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
61. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1- 1416هـ.
62. فرحات، محمد نور، مباددي نظرية القانون، دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ط 1979.
63. الكركي، علي عبد الحسين،جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت، قم، ط1، 1408هـ .
64. الكليني، محمد بن يعقوب، الاصول من الكافي، الناشر دار الكتب الاسلامية، طهران، ط3، 1388هـ.
65. محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط5، 1412هـ، ق-1371هـ ش
66. منصور، محمد حسين، المدخل للقانون، دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة، ط 1975.
67. موقس، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
68. النجفي، محمد، حسن، جواهر الكلام، تحقيق عباس القوچاني، نشر دار الكتب الاسلامية، ط1، 1365 هـ.
69. نجيده، د.علي حسين، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م
70. النراقي، أحمد بن محمد، مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث مشهد المقدسة ط1، 1415 هـ ق.
71. يحيى، د. عبد الودود، دروس في مبادئ القانون، جامعة المنوفية،كلية الحقوق، ط1، 2002-2003م
72. اليزدي، الطباطبائي، محمد كاظم، العروة الوثقى، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1417 هـ.